الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 م



السنة السادسة عشرة

# الجمهورية الجسرائرتة الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فــــرارات مقررات مناشير، إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسيرير	خارج الجسنزالو	جـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخل ۱۱	
الامسانة العسامة للحسكومة	atu.	سة	6 اشهبر	
الطبع والانستراكات ادارة الخطيمسية السيرسمية 7 و 9 و 13 نسارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	g-s 80 g-s 150	g-s 50	æ•≥ 30 æ•≥ 20	اللسفة الاصليسة النسخة الاصليب وترجمتها
الهاتف: 15-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 5200	بها فيها تفقات الارسال			

نهن النسخة الاصلية : 1,00 د-ج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 2,00 د-ج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,30 د-ج وتسلم الفهارس مجانا للمتستركين -الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدي عن تقبر العنوان1.50 - ج زفين النشر على اساس 19 د-ج للسطر

# مراسيم، قرارات، مقررات وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمير سنة 1979 تتضمن انهاء مهام رؤساء 1000 دوائر•

مراسيم مؤرخة في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول اكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين رؤساء 1100 دوائر•

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتو بر سنة 1979 يتضمن حل «جمعية الكنيسة 101 البروتستانية بالجزائر» •

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1399 الموافق 10 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تأليف اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين • IOI

# وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم رقم 79 ـ 162 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فرانكفورت •

مرسوم رقم 79 ــ 163 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبية في جدة •

مرسوم رقم 79 ـ 164 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سبها •

مرسوم رقم 79 ـ 165 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تولوز٠

مرسوم رقم 79 ـ 160 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت ايتيان •

مرسوم رقم 79 ـ 167 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مولان •

مرسوم رقم 79 ـ 168 موّرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل •

مرسوم رقم 79 ـ 169 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ستراسبورغ٠ 105

مرسوم رقم 79 ـ 170 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بروكسيل 1106

مرسوم رقم 79 ـ 171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جنيف • 1107

مرسوم رقم 79 – 172 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيليي. 1107

مرسوم رقم 70 – 173 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير • 1108

مرسوم رقم 70 – 174 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة في فتيـري على السين٠

مرسوم رقم 79 – 175 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تونس • 1109

مرسوم رقم 79 – 176 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الدار البيضاء البيضاء •

مرسوم رقم 79 – 177 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس • 1110

مرسوم رقم 79 ـ 178 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية في ليون •

مرسوم رقم 79 ـ 179 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا • الديمقراطية الشعبية في مرسيليا •

مرسوم رقم 79 ـ 180 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف • 1112

مرسوم رقم 79 ـ 181 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية في قفصة \*

مرسوم رقم 79 ـ 182 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة •

مرسوم رقم 79 ـ 183 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيزانسون 1113

مرسوم رقم 79 ـ 184 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بوردو • 1114

مرسوم رقم 79 ـ 185 مؤثرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في شارلوفيل ـ ميزييس •

مرسوم رقم 79 ـ 186 مؤرخ في 6 ذي المجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سننة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران 1115

مرسوم رقم 70 – 187 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في غرونوبل • 1116

مرسوم رقم 79 ـ 188 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركن القنصلي للجمهورية الجزائرينة الديمقراطية الشعبية في ميتز • 1116

مرسوم رقم 79 ـ 189 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت •

مرسوم رقم 79 ـ 190 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في نيس •

مرسوم رقم 79 ــ 191 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية فى بيربينيان • 1118

مرسوم رقم 70 ـ 192 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان • 1119

مراسيم مؤرخة في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

# وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبار وفتحها للدخول فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

#### وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية في تيزي وزو٠٠

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمكتب الفواكة والخضر الجزائرية • 1132

# وزارة النقــل

مقرر مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن الغاء 10 رخصص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية وهران • 1132

# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع «الجيولوجيا المعدنية »

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع المنابع (هيدروجيولوجيا)

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن احــداث وكالتين بريديتين م

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ــ 193 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنـــة 1979 يتضمن نقــل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية • 1120

مرسوم رقم 79 ـ 194 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية وزارة التعميــر والبناء والاسكان٠

مرسوم رقم 79 – 195 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانيسة وزارة الاعلام والثقافة •

مرسوم رقم 79 ـ 196 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن نقـل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة • 1124

مرسوم رقم 79 – 197 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنــة 1979 يتضمن نقـل اعتماد فى ميزانية وزارة الرى • ميزانية وزارة الرى •

مرسوم رقم 79 ـ 198 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1399 الموافق 7 أكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بسيدي الاخضر (ولاية مستغانم) •

قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد قائمة المحواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في علم الرواسية

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للعصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع «الجيولوجيا البترولية»

# وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاعلام الآلي٠

# كتابة الدولة للصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى العجــة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمــن التنظيم الداحلي للادارة المركزية فى كتابــة الدولة للصيد البحرى •

# اعسلاسات وبسلاغسات

1142

1137 انذار لمقاول.

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الداخليـة

مراسيم مؤرخة في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تتضمن انهاء مهام رؤساء دوانسر •

بموجب مرسبوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عنام 1399 موافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد رمضان حدادي، بصفته رئيسا لدائرة عين ملينة •

بموجب مرسبوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عيام 1399 عبرانق الا سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد معتار حمدادو، بصفته رئيسا ليدادرة الابيص سيدى الشيخ •

بموحب مرسبوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عسام 1399 المرافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد المجيد مزعاش، بصفته رئيسا لدائرة العسين البيضاء•

بموجب مرسلوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة علم 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر شريان، بصفته رئيسا لدائرة ورقلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الهاشمى بن جديد، بصفته رئيسا لدائرة قايس٠

بموحب مرسبوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عسام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد فاتح عسول، بصفته رئيسا لدائرة الرويبة •

بموحب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 موافق 30 سبتمبر سنة 1399 تنهى مهام السيد عبد القادر ولهاصى، بصفته رئيسا لدائرة فرندة •

بموحب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام القودة عام الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد احمد بوطويل، بصفته رئيسا لدائرة الشريعة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بشير لقريوى، بصفته رئيسا لدائرة الحروش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1390 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد اللطيف بسايح، بصفته رئيسا لدائرة بسرج بوعريريج •

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد صالح فارس، بصفته رئيسا لدائرة غرداية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الحبيب هشماوى، بصفته رئيسا لدائرة بوقاعة •

مراسيم مؤرخة فى 9 ذى القعدة عام 1399 المهوافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين رؤساء دوائسر٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد رمضان حدادى رئيسا لدائرة الحروش •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد المجيد مزعاش رئيسا لدائرة الرويبة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد القادر شريان رئيسا لدائرة برج بوعريريج •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام. 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد الهاشمى بن جديد رئيسا لدائرة العين البيضاء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول اكتوبر سنة 1979 يعين السيد فاتح عسول رئيسا لدائرة الحراش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عدام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد القادر ولهاصى رئيسا لدائرة عين الصفراء •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد أحمد بوطويل رئيسا لدائرة بوقاعة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد بشير لقريوى رئيسا لدائرة عين مليلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد اللطيف بسايح رئيسا لدائرة غرداية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد صالح فارس رئيسا لدائرة ميلة و

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد الحبيب هشماوى رئيسا لدائرة فرندة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد أنور مرابط رئيسا لدائرة الابيض سيدى الشيخ •

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 يتضمن حل «جمعية الكنيسة البروتستانية بالجزائر» •

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 اكتوبر سنة 1979 تعل الجمعية المسمساة «جمعية الكنيسة البروتستانية بالجزائر»

قرار مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1399 الموافق 10 أكتوبر سنة 1979 يتصمن تاليف اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1399 الموافق 10 آكتوبر سنة 1979 تتألف اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين البلديين التي يترأسها المدير العام للجماعات المعلية أو ممثله كالتالى:

# أولا \_ ممثلو الادارة:

# 1 \_ الاعضاء المرسمون:

- \_ مدنى قـرين ،
- . \_ مختار بن ثابت ،
- \_ مدير التنظيم والادارة المعلية لولاية سطيف،
- \_ مدير التنظيــم والادارة المحلية لــولاية الاصنام،
- \_ مدير التنظيم والأدارة المحلية لولاية ورقلة ،
  - رئيس المجلس الشعبي لبلدية بجاية ،
  - \_ رئيس المجلس الشعبى لبلدية المدية •

#### 2 - الاعضاء النواب:

- ـ يوسف بغـول،
- \_ عبد الرحمن عزى ،
- \_ مدير التنظيم والادارة المعلية لولاية سطيف

- مدير التنظيم والادارة المحلية لولاية المسيلة، - رئيس المجلس الشعبى لبلدية مستغانم، - رئيس المجلس الشعبى لبلدية حسين داى.

# ثانيا \_ ممثلو الموظفين:

#### 1 \_ الاعضاء المرسمون:

- \_ الطيب عبد البارى،
  - \_ رشید مکربیش،
    - \_ محمد تاجت،
- \_ عبد القادر طرش،
  - \_ مختار أبو بكر،
- حميدو بن فرحات ·:

#### 2 \_ الاعضاء النواب:

- \_ أحمد بوراس سايح،
- \_ عبد القادر لكساس،
  - \_ عطاء الله رويغي،
  - \_ محند بن موهوب،
    - ـ يعيي بوفتوح،
    - ـ سعد غلاب

# وزارة الشسؤون الغارجية

مرسوم رقم 79 – 162 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فرانكفورت •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة ١١١ ـ ٥٥

منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

ـ وبعد الاطلاع على المـرسوم رقـم 77 ـ 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنـة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصــل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II وبيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في فرانكفورت (الجمهورية الفيدرالية الالمانية)

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى كامل تراب الجمهورية الفيدرالية الالمانية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتو بر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 163 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جدة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين ،

- وبمقتضى الاس رقسم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: تفتصح قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجدة (المملكة العربية السعودية) -

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى كامل تراب المملكة العربية السعودية •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 170 أكتوبر سنة 1979 من الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 70 – 164 مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية العزائرية الديمسراطيـة الشعبية في سبهـا •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

\_ وبمقتضى الامر رقسم 77 \_ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عسام 1397 الموافق 2 مسارس سسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 77 \_ 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق اول مارس منة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصسل المجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: تفتـــع قنصليـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سبها (ليبيا).

وتمت الدائرة القنصلية لهذا المسركز الى بلديات سبها، والشسساطىء والاوبارى، والعسات ومرراق والجفرة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراصية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتر بر سنة 1970 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 165 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية فى تولسوز ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 نف ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليبين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 77 \_ 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتصمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: تفتـــع قنصليـة للجمهوريــة الجرابرية الديمقراصيه السعبيه في تولوز (فرنسا) .

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات العارون العليا، وجيرس والبرانيس الاطلنطية، والبرانيس العليا، ولوت وطارة، وطارون وغارون •

المادة 2؛ ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 166 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سانت اينيان •

ان رئيس الجمهورية ،

- ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III 10 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 77 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول هام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،
- س وبمقتضى الامر رقسم 77 سـ 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عسام 1397 الموافق 2 مسارس سنسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،
- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 77 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصسل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تفتـــ قنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • في سانت ـ ايتيان (فرنسا) •

وتمتب الدائرة القنصليسة لهبذا المسركز الى ولايتي ألوار والوار العلياء

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 167 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكثوبر سنة 1979 يتضمن فتح مركز قنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطيبة الشعبية في مولان •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصسل المجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تفتـــح قنصليـة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة في مــولان (فرنسا).

وتمت الدائرة القنصلية لهسدًا المسركز الى ولايات الايسون، والسين ـ ومارن، واليون •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 •

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 168 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 المواسق 27 أكتوبر سنسه 1979 يتصمن نفيير رتبة المركز الفنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سمسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 77 \_ 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنسة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصسل الجزائر ،

... و بمقتضى المرسوم رقم 77 ... 62 المؤرخ في II. ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يوجد مقده في ليل (فرنسا)، الى قنصلية عامة •

وتمت الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتى الشمال وبادى كالى •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ عنم المركر القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراسية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذى العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 م

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 169 مورح في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن تغيير رتبه المركز العنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية في ستراسبورغ٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية .

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة 111 = 10

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- و بمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنمة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبعد الاطلاع على المسرسوم رقام 77 - 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يوجد مقره في ستراسبورغ (فرنسا) الى قنصلية عامة •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتى الرين السفلي والعليا.

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 170 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسه 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بروكسيل •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنسليسين ،

- وبمقتضى الامر رقام 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الآول عام 1397 الموافق 2 مارس سننة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- و بعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدى يوجد مقره في بروكسيل (بلجيكا)، الى فنصلية عامة -

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى كامل تراب المملكة البلجيكية •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنسلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 171 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنسة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز الفنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جنيف

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة 111 \_ 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

ربيع الأول عام 1397 المورخ في 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 60 المؤرخ فى 17 ربيع الأول عام 1397 المسوافق أول مارس منة 1977 والمتضمن تعديد احتصاصات قناصل الجزائر،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ فى 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في جيف (سويسرا)، الى قنصلية عامة •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى كامل تراب الدوسيدرالية الهلستية •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز التنسلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 172 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز الفنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيليي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية ،

\_ و بناء على الدستور، و لا سيما المادة 111 ــ 10

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوطيقة القنصلية ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 المسوافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أوبيرفيليي (فرنسا). الى تنصلية •

وتمتــد الدائرة القنصليــة لهــذا المــركز الى ولاية السين ــ سانت دوني • .

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى -

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 173 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن تغيير رتبة المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتير •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 0I منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 100 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنمة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 المسوافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل المجزائر،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة في نمانتيس (فرنسا)، الى قنصلية •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية السين العلياء

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعني.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 70 ـ 174 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسه 1979 يتصمن تغيير رتبة المركز المنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة في فتيرى على السين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيسع الأول عسام 1397 المسبوافق أول مسارس

سئة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعول المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذى يوجد مقسره في فيترى على السين (فرنسا)، الى قنصلية م

وتمتب الدائرة القنصلية لهندا المبركز الى ولاية فال دى مازن -

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى و

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ·

#### الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 175 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموادق 27 أكنوبر سبة 1979 يتصمن ترتيب المركبز الفنصدي للجمهبورية الجزائريسة الديممراطية السعبية في تونس.

# ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- \_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه،

\_ و بمقتضى الاس رقم 77 \_ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمنظمين الديلوماسيين والقنصليسين ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 60 المؤرخ فى II ربياع الأول عام 1397 الماوانق أول سارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائد ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في تصونس (الجمهورية التونسية)، في درجة قنصلية عامة م

وتمتد الدائرة القنصلية لهدا المركز الى ولايات بنزرت والقيروان والمهدية والمنستير ونابل وسوسة وزغوان وتونس.

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ عتم المركر القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراسية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 176 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 المواص 27 اكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصيي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسه الشعبيسية في السدار البيضاء •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ IO \_

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

ـ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقعم 77 ـ 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الدار البيضاء (المغرب)، في درجة قنصلية عامة •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية أغادير، وبنى ملال، والجديدة، والعريبقة، ومراكش، وورزازات، وصافى، وستات،

المادة 2: تسرى أجكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 **لكتوبر سنة** 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 177 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في باريس المستحدد السعبية في الريس المستحدد السعبية في الريس المستحدد السعبية السعبية في الريس المستحدد السعبية السعبية في الريس المستحدد السعبية السعبية المستحدد المستحدد السعبية المستحدد المس

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليبين ،

- وبمقتضى الامر رقسم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عسام 1397 الموافق 2 مسارس سنسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 60 المؤرخ فى II ربياع الأول عام 1397 الماوانق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائد ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكن القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا)، في درجة قنصلية عامة •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولاية السين •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 178 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في ليون •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- وبمقتضى الامر رقهم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عهام 1397 الموافق 2 مهارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 المسوافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا)، في درجة قنصلية عامة •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايتى الاين والرون.

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشى هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذى العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 70 ـ 179 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في مرسيليا •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ، \_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10

نه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 المسوافق أول سارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية في مرسيليسا (فرنسا)، في درجة قنصلية عامة •

وتمتـد الدائرة القنصليـة لهـذا المـركز الى ولاية بوش ذى رون•

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى م

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرد بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتربر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 180 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الكاف •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الغارجية ،

ر وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 10 ـ نسه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 وبيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الأساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- ويمقتضى الاس رقهم 77 ــ 12 المؤرخ في 13 دبيع الأول عسام 1397 الموافق 2 مسارس سنسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

ب وبدقتضى المرسوم رقبم 77 – 60 المؤرخ فى IX ربيسع الأول عسام 1397 المسبوافق أول مسارس سنسة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركن القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس)، في درجة قنصلية -

وتمتد الدائرة القنصلية لهدا المركز الى ولايات باجة والقصرين، والكياف وجندوبة، وسليانة •

المادة : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعني •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائد في 6 ذي الججة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 م

# الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ــ 181 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركسز القنصلي للجمهورية العزائريسة والديمقراطية الشعبية في قفصة •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مبارس سنة 1377 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول همام 1397 الموافق 2 ممارس سنمة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

ي ويعقتضي المرسوم رقسم 77 - 60 المؤرخ في IA ربيع الأول مسام I397 المسبوانق أول مبارس أسنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرقب المركز القنصل للجمهورية المجرائرية الديمقراطية الشعبيسة في قفصسة (تونس)، في درجة قنميلية م

وتمتد الدائرة القنصلية لهدا المركز الى ولايات قفصة، وقابس، ومدنين، وصفاقس، وسيدى بوسميد.

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى -

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 182 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 المواس 75 أكتوبر سب 1979 يتصمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه في وجدة •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء ملى تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 10

منيه ،

ـ و بمقتضى الأمر رقم 77 ـ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977

والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليبين ،

ب و بمقتضى الاس رقبم 77 ــ 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عبام 1397 الموافق 2 مسارس سنسة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 60 المؤرخ في II ربياع الأول عام 1397 المبيوافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تجديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه في وجدة (المعرب)، في درجة قنصلية •

وتمت الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات تازة، والعسيمة، والناظور، وفقيت ق، والراشيدية (قصر السوق سابقا) ووجدة و

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى -

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 من عديد

مرسوم رقم 79 ـ 183 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سببه 1979 يتضمن ترتيب المركبز القنصلي للجمهبورية الجزائريسة الديمفراطية السعبية في بيزانسون ٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنمة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقـم 77 ــ 60 المؤرخ فى II ربيـع الأول عـام 1397 المــوافق أول مـارس سنـة 1977 والمتضمن تجديد اختصاصات قناصــل الجزائر،

- ربمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيزانسون (فرنسا)، فى درجة قنصلية •

وتمتد الدائرة القنصلية لهدا المركز الى ولايات الدوبس، والجورا، والصاؤون العليا، واقليم بلفور.

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركن القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 184 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في بوردو •

## ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 المسوافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بسوردو (فرنسا)، في درجة قنصلية •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات الشارانت، والشارانت البعرية، والدوردوني، وجيروند، واللاند، ولوت، وغارون •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى -

27 أكتربر سنة 1979 •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 185 مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبيسة في شارلوفيسل ميزيير \*

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 0I

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقسم 77 \_ 60 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل المجزائد ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى شارلوفيل ميزيير (فرنسا)، فى درجة قنصلية •

وتمتـد الدائرة القنصليـة لهـذا المـركز الى ولايات ليزن، والاردين، والمارن•

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى م

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 186 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة ١١١ ــ ١٥

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 60 المؤرخ في II ربيعة الأول عام 1397 المسوافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا)، في درجة قنصلية •

وتمتد الدائرة القنصلية لهدا المركز الى ولايات آليى، وكانتال، وكوريز، وكروز، وبوى دى دوم، ونييفر، وفيين العلياء

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 – 187 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في غرونوبل •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى الامر رقـم 77 ـ 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عـام 1397 الموافق 2 مـارس سنــة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عمام 1397 المسوافق أول ممارس

سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في عرونوبيل (فرنسا)، في درجة قنصلية -

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركن الى ولايتى الالب العليا والايزار •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذى العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 188 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سعة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلى للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية فى ميتز •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

و بناء على الدستور، ولا سيما المادة in \_ in \_ tin منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليسين ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عمام 1397 الموافق 2 ممارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 60 المؤرخ فى II ربيسع الأول عمام 1397 المسوافق أول ممارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل العزائر ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا)، في درجة قنصلية •

و تمتد الدائرة القنصليسة لهدا المسركز الى ولاية لاموزيل -

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ عتم المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 189 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سمه 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية السعبية في نانت •

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ر وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III ـ 10 نسبه ،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 10 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول مسام 1397 الموافق 2 مسارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيام الأول مام 1397 المسوافق أول مسارس سنسة 1977 والمتضمن تحديد المتصاصات قناصل الجزائر ،

حدو بمقتضى المرسوم رقم 77 مـ 62 المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مسارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانت (فرنسا)، في درجة قنصلية •

و تمت الدائرة القنصلية لهدا المركز الى ولايات شواطىء الشمال، دوسيفر، وفينستير، وايل رفيلين، واللوار الاطلنطى، وميين ولوار، ولاميان، ومربهان، والسارت، والفائدى،

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 22 أكتوبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 190 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في نيس •

ان رئيس الجمهورية ،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليان ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى II ربيع الأول عمام 1397 المسوافق أول ممارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل المجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نيس (فرنسا)، في درجة قنصلية •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات ألب بروفانس العليسا والالب البعريسة وكورسيكا •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 191 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية في بيربينيان •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ فى II ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليبين ،

- وبمقتضى الامر رقام 77 - 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 60 المؤرخ في II ربياع الأول عام 1397 الماواق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تعديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

# يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزُائرية الديمقراطية الشعبية في بيربينيان (فرنسا)، في درجة قنصلية •

وتمتد الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات لارياج، ولود، والبرانيس الشرقية •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 ـ 192 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن ترتيب المركز القنصلي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في روان •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ 10 \_ م

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن القانون الاساسى للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ـ وبمقتضى الامر رقـم 77 ـ 12 المؤرخ فى 12 ربيع الأول عـام 1397 الموافق 2 مـارس سنـة 1977 والمتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقـم 77 ـ 60 المؤرخ فى II ربيـع الأول عـام 1397 المــوافق أول مـارس سنـة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصـل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ فى II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يرتب المركز القنصلى للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى روان (فرنسا)، فى درجة قنصلية -

وتمت الدائرة القنصلية لهذا المركز الى ولايات كالفادوس، وليور، والمانش، ولورن، والسين البحرية •

المادة 2: تسرى أحكام هذا المرسوم أبتداء من تاريخ فتح المركز القنصلي المعنى •

المادة 3: ينشى هذا المنسوم في الجريدة النسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 من الشاذلي بن جديد

مراسيم مؤرخة فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد العياشى ياكر سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد جلول نميش سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد محمد كلو سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفدرالية الالمانية ببون •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد الله فاضل سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا بكاراكاس •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عدام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يمين السيد محمد ابراهيمي السيلي سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اليونان •

# وزارة البريد والمواصسلات

قرار مؤرخ فى 21 ذى القعدة عام 1399 الموافق 13 أكتوبر سنة 1979 يتضمن احسدات وكالتين بريديتين •

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1399 الموافق 13 اكتوبر سنة 1979 يسمح إبتداء من 20 أكتوبر سنة 1979 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول ادناه:

الولاية	الدائسرة	البلدية	مكتب الارتباط	ثوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
نالب	سدرالسة	سيدراتية	سمدراتـة	وكالة بريديـــة	خمیسة
ا عنــابــة	القالة	التسالة	القسمالمة	وكالة بريديسة	قنتاً المالحة الحمراء

# وزارة المساليسة

مرسوم رقم 79 مد 193 مؤرخ في 6 في الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسه 1979 يتضمن تقسل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية م

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 153 منه،

- وبعقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سئة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والسيما المادة 11 منه،

حد وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 مـ 243 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافسة 1378 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحسية

لوزير الداخلية برسم ميزانية التعبيير بمسوجب فانون المالية لسنة 1979،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤدخ في آول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1398 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التسيير بموجب التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب فانون المالية لسنة 1979،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنعة 1979 اعتماد قدره ثمانية وثلاثــون مليــون دينار (مدن 38 000 000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الماب 37 ـ 83 «مصاريف الائتخابات حديد المجالس الشعبية للبلديات والولايات، -

المادة 2: يغتج في ميزانية 1979 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليون دينسار (000.000 85 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخليسية ، في البان 37 ـ 12 «مصاريف الانتخابات» ،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

رسوم رقم 79 ـ 194 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنب 1979 يتضمن نقبل اعتماد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والسيما المادة.

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 257

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحــة لوزير السكن والبناء، برســم ميزانية التسيير التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنسة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة ألف دينار (000 \* 5 \* 900 \* 600) مقيد هى ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان، فى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملعق بهذا المرسوم \*

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة ألف دينار (000 • 000 • 5 • 900 • 000) ويقيد في ميزانية وزارة التعمير والبناء والاسكان، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان، كل فيما يخصم، بتنفيذ هذا المرسموم الذى ينشم في الجريدة الرسميمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذئي بن جديد

# الجسدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
2 • 800 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	Or _ 31
500 - 000	الادارة المركزية _ التمويضات والمنح المختلفة	02 _ 31

# الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	الادارة المركزية _ الموظفون المتعاونون _ الاجـور	81 <u>3</u> 1
1.000.000	الرئيسية الادارة المركزية ـ الموظفـــون المتعاونــون ـ	82 _ 31
950 • 000	التعويضات والمنح المحتلفة	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيـة	
550 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	or _ 33
100 • 000	الادارة المركزية _ الضمان الاجتماعي	<b>o</b> 3 − 33
5.900.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

# الجـدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التعمير والبناء والاسكان	·
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	·
	الادوات وتسيير المصالح	•
450 * 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	Or _ 34
150 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	03 - 34
	الادادة المركزية _ النفقات القضائية _ نفقات	96 <b>—</b> 34
300.000	الخبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	•
	القسم السادس	
	اعامات التسيير	
	أعانة التسيير للمعهد الوطني للدراسات والابحاث	ir _ 36
3 * 000 * 000	في البناء	
2 * 000 * 000	اعانة التسيير لمركز التكوين بالرويبة	21 _ 36
5 • 900 • 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 79 ـ 195 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسه 1979 يتضمن نقسل اعتمساد في ميزانيسة وزارة الاعسلام والثقافة •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور ولاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والسيما المادة 11 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 ـ 259 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموفق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاعلام والثقافة، برسم ميزانية التسيير بموجب قانور المالية لسنة 1979،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنبة 1979 اعتماد قدره مليون وثمانمائية ألف دينور (م00-800 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة ، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مليبون وثمانمائية ألف دينسار (100-800 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاعلام والثقافة ، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاعلام والثقافة ، كل فيما يخصبه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 أ

الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويسن	رقم الابواب
	وزارة الاعلام والثقافة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
800 · 000	الادارة المركـــزية _ مركز التـوزيع السنمائى _ الفنون الجميلة _ صيانة البنايات	Or _ 35
	القسم السادس أعانات التسيير	
1 • 000 • 000	اعانة التسيير لدور الثقافة	21 _ 36
1 , 800 , 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

## الجسدول سب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	وزارة الاعلام والثقافة	**************************************
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
800 • 000	الادارة المركزيسة ـ الموظفــون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	03 – 31
	القسم السادس اعانات التسيير	
£+000+000	اعانة التسيير للنشاطات المسرحية	-5 - 36
1.800.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 79 ـ 196 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسه 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور والاسيما المادتان III \_ IO \_ و بناء على الدستور والاسيما المادتان IO \_ III \_ O

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 251 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

## يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار (000 \* 500 \* 4 \* 500 \* 600) في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهدنا المرسوم \*

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره أربعة مسلايين وخمسمائة ألف دينار (م00°000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصعة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملعق بهذا المرسوم °

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد

# الجــدول «۱»

الاعتمادات الملفاة (دج	العنهاوين	رقم الابواب
	وزارة الصحــة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
1 • 500 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	OI _ 3I
	القسم الرابـع الادوات وتسيير المصالح	
500 * 000	مصلحة حفظ الصحة والوقاية ــ الادوات والاثاث	<b>22</b> _ 34
2 · 500 · 600	مصلحة حفظ الصحة والوقاية ـ اللوازم	93 - 34
4 • 500 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

# الجبدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة الصحبة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ	03 - 31
80 * 000	الاجور ولواحقها	
	ا القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
750 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
50 • 000	الادارة المركزية ب اللوازم	03 - 34
50 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
70 • 000	الادارة المركزية ـ الالبســة	05 - 34
3 • 500 • 000	المساعدة التقنية الدولية _ تسديد النفقات	<b>8</b> 1 — 34
4 * 500 * 000	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 79 ـ 197 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنسة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الري٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على المدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 244 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحــة لوزير الرى، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانينة سنة 1979 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان واربعة واربعون ألف دينار (000 244 60 دج) مقيد في ميزانينة وزارة الرى، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره ستة ملايين ومائتان وأربعة وأربعـون الف دينار (000 \* 244 \* 600) ويقيد في ميزانية وزارة الري، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم \*

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرى ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 ° الشاذلي بن جديد

الجـدول «أ»

477 030		
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابواب
	وزارة السرى	
,	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
·	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	•
2 • 000 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	O1 _ 31
600 • 000	الموظفون المتعاونون ــ الاجور الرئيسية	81 <u>3</u> 1
	القسم الغاميس	
	أشفسال الصيانة	•
644 • 000	المياه ـ أشغال الصيانة والاصلاح	16 - 35
2 • 600 • 000	أشغال حماية البيئة	26 <b>–</b> 35
	القسم السابع	
	نفقات مغتلفة	
	معرفة البيئة ـ تهيئة المختبرات ـ شراء وتهيئــة	02 - 37
400 • 000	الشاحنات المختبرات ـ نفقات الاعلام	
6.244.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجسدول «ب»

لاعتمادات المفتوحة (دج) 	العناويان	رقم الابواب
	وزارة السرى	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
1*700*000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 <u>- 3î</u>
600 • 000	مديريات المياه للولايات _ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	مديريات المياه للولايات _ التعبويضات والمنح	12 _ 31
2 * 306 * 000	المختلفة	
	القسم الشاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
264 * 000	مديريات المياه للولايات _ ريع حوادث العمل	II _ 32
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون ـ التكاليف	
	الاجتماعية	
300 • 000	الادارة المركزية _ المنح العائلية	Or _ 33
549 • 000	مديريات المياه للولايات _ المنح العائلية	11 - 33
	القسسم الرابسع	
	الادوات وتسيير المصالح	
525 • 000	مديريات المياه للولايات _ تسديد النفقات	II _ 34
6 - 244 - 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم 79 ـ 198 مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1399 \_ \_ و بن المواص 27 اكتوبر سنت 1979 يتصمان تقال و 152 منه، اعتماد فى ميزانيه وزارة العالم والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور ولاسيما المادتان III \_ IO \_ 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة 11

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 263 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحية لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، برسميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979،

# يرسم مايلى :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مائتان وثلاثون آلف دينار (000 -230 دج) مقيد في ميزنيسة وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية في الباب 34-01 « الادارة المركزية ـ تسديد النفقات» •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره مانتان وثلاثون الله دينار (000 230 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطاقية والمناعات البتروكيماوية في الباب 34 ـ 90 «الادارة المركزية \_ حظيرة السيارات»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخميه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1399 الموافق 7 اكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث فباصة للضرائب المختلفة بسيدي الاخضر (ولاية مستغانم) •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 معرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضم تعديد النطاق الاقليمى لقباصات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب، يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدث بسيدى الاخضر (ولاية مستغانم) قباصه للصراب المحسمة تسمى «فياصة الضرائب المحتلفة بسيدى الاحصر» •

المادة 2: يعدد مقر قباضة الضرائب المعتلفة بسيدى الاحصر •

المادة 3: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1390 الموافق 24 يناير سنة 13970 طبقا للجدول الملحق بهدا القران.

المادة 4: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يناير سنه 1900.

المادة 5: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمرافية ومدير العزينة والقرص والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصص بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشغبية،

حرر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1399 المدوافق 7 اضوبر سنة 1979

محمد يعلى

#### الجسدول

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الموجودة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
•	ولاية مستغانم دائرة سيدي على	
سسعى ـ مستشفى سيدى على المدنى • ـ النقابة البلدية المشتركة للاشغال	تلفـــی سیدی الاحصـو عشعاشـة	
بسیدی عل <b>ی •</b>	خضـــرة سیـدی علی حجــاج	
مضياف الإملاك المتنازل عنها للبلديات •	ن <b>ضاف</b> سیدی الاخضن عشعاشــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سيسدى الاخضس
ضــاف _ مستشمی سیدی علی المدنی•	خضرة ت <b>ضاف</b> سيدى عملي	سیدی علی
_ النقابة البلدية المشتركة للاشغال بسيدى على • الاملاك المتنازل عنها للبلديات •	میاد حم <i>ی</i> حجاج	

# وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبار وفتحها للدخول فى سلك معتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

ان وزير التجارة ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامسر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 في 1971 في القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المدوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحمرير ونشمر بعض القمرارات ذات الطمابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخيس السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 1972 شوال عام 1392 المحوافق 27 نوفمبر سنة 1392 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الحوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبحة لمحوظفى ادارات الحولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

# يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنظم وتفتح بعنوان سنة 1980، مسابقة خارجية على أسلساس الاختبار لتوظيف 15 مفتشا في مصلحة مراقبسة الاسعسار والتعقيقات الاقتصادية •

# المادة 2: يجب أن يكون المترشعون:

- ـ حامين شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في العقوق أو شهادة معادلة ،
- ـ بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة ،
  - ـ من ذوى الجنسية الجزائرية.

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة عن كل طفل في الكمالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات

ويمدد هذا التأخير الى 10 سنوات بالنسبة للمترشعين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 4: ترسل طلبات المشاركة في المسابقة، في ظرف مضمون الوصول، الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى •

يجب أن ترفق طلبات المترشحيين بالاوراق التالية:

- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة العالـة المدنية ،
- نسخة من شهادة السوابق العدلية (الورقة رقم 3) ،
  - شهادة الجنسية ،
- شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والاخری فی الامراض الصدریة) تثبتان ان المترشح عیر مصاب بمرض او عاهة تتنافی والوظیفة المطلوبة،
  - صورة مطابقة للشهادة أو الدبلوم،
- ر صورتان للهوية وظرفان يحملان عنــوان المترشح ،
- نسخة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ان وجدت،
- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمــة الوطنية ·

المادة 5: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 13 يوليسو سنة 1980 وينتهى التسجيل وايسداع الملفات يوم 31 مايو سنة 1980 •

المادة 6: تعتوى المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واحتبارين شفويين للنجاح.

### 1\_ الاختبارات الكتابية للقبول:

- إنشاء فى موضوع عام لمعرفة قدرات المترشح الفكرية والتعريرية، المدة: 3 ساعات، المعامل 3،
- \_ اختبار في القانون التجارى، المدة: ساعتان، المعامل 2،
- اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين المتعنين باللغة الفرنسية ·

## ب \_ الاختباران الشفويان للنجاح:

- \_ سؤال في المحاسبة، المسدة : 15 دقيقة ، المعامل : ،
- \_ سؤال في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر ، المدة: 15 دقيقة، المعامل 1°

المادة 7: تحدد اللجنة معدل القبول، ولا يشارك في اختبارات النجاح الا الذين تحصلوا على هـــذا المدل.

كل علامة تقل عن 5 من 20 تعد مقصية الا اللغة الوطنية فالعلامة المقصية فيها هي 4 من 20 •

المادة 8: يلعق البرنامج المفصل الاختبارات المسابقة بهذا القرار •

المادة و : يمكن أن تضع اللجنة قائمة اضافية لشغل المناصب التي تشعر نتيجة لتغيب بعض المترشعين الناجعين أو انسعابهم •

المادة 10: تتألف اللجنة من:

- \_ مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
  - \_ مدير الاسعار أو ممثله ،
  - \_ مدير التسويق أو ممثله ،
    - \_ مفتش مرسم •

المادة II: يعدد قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في المسابقة وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

المادة 12: يوظف المترشعون الناجعون مفتشين متمرنين في مصلحة مراقبـــة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ويعينــون بمختلف مصــالح وزارة التجارة •

المادة 13: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للمرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه •

المادة 14: ينشر هذا القــرار في الجريـدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ذي القمدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979

الامين العام لرئاسة عن وزير التجارة الجمهورية الامين العام عبد الملك بن حبيلس معمد رحموني

# الملحـــق برنامج الاحتبارات

### أولا \_ القانون التجارى:

- \_ الاعمال التجارية ،
  - \_ التجار،
- \_ السجل التجارى،
- \_ الدفاتر التجارية ،
- \_ الاوراق التجارية،
- \_ العمليات التجارية الرئيسية •

## ثانيا - المعاسبة:

- ـ الموازنة،
- \_ حساب الاستثمار العام،
- ـ حساب الخسائر والارباح ،
  - \_ الميــنان،
- \_ السجلات الحسابية الرئيسية.
  - \_ الكتابات العسابية ،
  - \_ المخطط الحسابيء
  - ـ حسابات الجرود والنتائج

# ثالثًا \_ الجغرافية الاقتصادية للجزائر:

- ـ المعطيات الطبيعية والبشرية،
  - \_ الفـلاحـة،
  - ـ الثورة الزراعية،
    - السناعية،
- \_ مكانة المحروقات في التنمية الوطنية،
  - \_ المبادلات العارجيــة .

# وزارة السيساحة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة •

بموجب مرسبوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد ناجم، بصفته مديرا للادارة العامة بسوزارة السياحة •

مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مدير معهد التقنيات الفندقية والسياحية فى تيزى وزو •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بلقاسم ادرس، بصفته مديرا لمهد التقنيات الفندقية والسياحية فى تيزى وزو، لتكليفه بمهام أخرى \*

# وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير العام لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية •

يموجب مرسوم مسؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر ميمونة، بصفته مديرا عاما لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

# وزارة النقسل

مقرر مؤرخ فى 6 ذى العجبة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن الغاء 10 رحسص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية وهران •

بموجب مقرر مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1399 الموافق 27 اكتوبر سنة 1979، يمادق على الفائمة المرفقة المتضمنة المغاء 10 رخص لسيارة الاجرة (طاكسى) بولاية وهران •

## القبائمية

الاسسم واللقسب	الدائسيرة	مركز الاستغمالال	
ابن میلود بن مهیدی	و هــران	وحسران	
محمد شریفسی	•	•	
عبد القادر فشوح	•		
آحميد حفيار	•	>	
عميس حفس اد	<b>,</b>	<b>)</b>	
حواس المولودة يوبي ستائي مامة	>	>	
حنيفى خوجسة	<b>&gt;</b>	•	
ابن عسودة معطسهاوى	•	>	
معميد مسيراط	<b>)</b>	•	
احميد رميادي	<b>,</b>		=

# وزارة التعليس العالى والبحث العلمى

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول هلى شهادة مهندس جيولوجي في فرح «الجيولوجيا المعدنية»

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 99 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

- وبمقتضى القران المؤرخ فى 20 ذى القميدة عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتع فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

### يقرر مايلي:

المادة الاولى: تعدد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للعصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع «الجيولوجيا المعدنية» طبقا لملحق هذا القرار •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ذي القمدة هام 1399 الموافق 15 اكتربر سنة 1979 •

### مبد العق رفيق برارحي

### الملعيق

منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع الجيولوجيا المعدنية

## السداسي الأول

ر 004: الرياضيات

ف 003 : الجيوفيزياء I

ك 003: الكيمياء الفيزيائية ـ الكيمياء

العامة

ل ج 3: دراسة مواثيق الثورة

ع 2001: اللغة الوطنية

ف 004 : الفيزياء 2٠

#### السداسي 2

جيو تon: طرق دراسات الجيولوجيا

جيو 102: ديناميك الأرض الخارجية

جيو 103 : ديناميك الأرض الداخلية

ك 005 : الكيمياء

ع 002: اللغة الوطنية.

### السداسي 3

جيو 104 : بيتروغرافيا

جيو IO5 : علم الطبقات I

جيو IO6: علم البلـورة

ف ٥٥٥: الجيوفيزياء 2

ع 2003 : اللغة الوطنية •

#### السداسي 4

جيو 107 : علم المعادن الوصفي

جيو 108 : الجيولوجيا الاقليمية والبنيوية

الارضية

جيو 109 : علم الاحاثــة I

ف 006 : الجيوفيزياء x

ع 004: اللغة الوطنية •:

### السداسي 5

جيو IIO : البيتروغرافيا التحويلية

جيو ١١١ : طرق دراسة الانسقة الرسوبية

جيو II2 : علم الطبقات 2

جيو II3 : علم الاحاثة 2

ع ٥٥٥ : اللغة الوطنية •

## السداسي 6

جيو 114 : الجيوتكتونيك

جيو II5 : جيولوجية التربة r

جيو 116 : جيولوجية التربة 2

ر 024: الاحصائيات

ع 006: اللغة الوطنية.

### السداسي 7

جيو 140 : الجيولوجيا العامة

جيو ١٤١ : جيوالكيمياء الاساسية

جيو 142 : طرق دراسة الركاز

جيو 143 : الجيولوجيا الجزائرية

الرياضيات التطبيقية الغية الغية

## السداسي 8

جيو 144 : طريقة البحث والتنقيب المدنى

جيو 145 : التنقيب الجيوفيزيائي

جيو 146 : التنقيب الجيوكيميائي

جيو 147: دراسة ورشة تنقيب

اللفة العية 2

عمل میدانی (مدة شهر) •

### السداسي 9

جيو 148 : الانواع الصناعية للمناجم

جيو 149 : تقنيات الاستغلال المعدى

جيو 150 : تقويم الركاز

جيو 151 : دراسة منجم (في الميدان لمدة شهر)

الاقتصاد المعدني.

### السداسي 10

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة ٠٠

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد فائمه المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للعصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فرع المنابع (الهيدروجيولوجيا) •

# ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 99 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجى ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة المواد الدراسية في منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس

جيو 109: علم الاحاثــة 1

ف 006: الجيوفيزياء I

ع 004: اللغة الوطنية •

السداسي 5

جيو 110 : البيتروغرافيا التحولية

جيو ١١١ : طرق دراسة الانسقة الرسوبية

جيو II2 : علم الطبقات 2

جيو 113: علم الاحاثة 2

ع 005: اللغة الوطنية •

السداسي 6

جيو 114 : الجيوتكتونيك

جيو II5 : جيولوجية التربة I

جيو 116 : جيولوجية التربة 2

ر 024: الاحصائيات

ع 000: اللغة الوطنية •

السداسي 7

جيو I52 : علم المنابع الاساسى وديناميكا

المياه الجوفية

جيو 153 : الهيدرولوجيا وعلم المناخ

جيو 154: الهيدروجيو كيمياء

الاسس الرياضية لعلم المنابع

اللغة العية 10

السداسي 8

جيو 155 : البحث عن المياه الجوفية

واستغلالها

جيو 156 : جيوفيزياء مطبقة على علم المنابع

جيو 157: تشكيل النماذج

(في الميدان مدة شهر)

اللغة العية 2٠

السداسي 9

جيو 158 : تكنولوجية التحكم في المياه

ومعرفة معطيات الحفن

جيو 159: علم المنابع المنجمية والهندسة

المدنية والريفية

جيولوجي في فرع المنابع (الهيدروجيولوجيا) طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979

عبد العق رفيق برارحي

الملعــق

منهج الدراسات للحصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع المنابع (الهيدروجيولوجيا)

السداسي الأول

ر 004: الرياضيات

ف 003: الفيزياء ١

ف 004: الفيزياء 2

ك 003: الكيمياء العامة - الكيمياء

الفيزيائية

ل ج 3: دراسة مواثيق الثورة

ع 2001: اللغة الوطنية •

السداسي 2

جيو IOI : طرق دراسة الجيولوجيا

جيو 102: ذيناميك الأرض الخارجية

جيو 103 : ديناميك الأرض الداخلية

ك 005: الكيمياء

ع 2002: اللغة الوطنية.

السداسي 3

جيو 104 : البيتروغرافيا

جيو 105 : علم الطبقات 1

جيو 106: علم البلورة

ف ٥٥٦: الجيوفيزياء 2

ع 2003: اللعبة الوطنيبة •

السداسي 4

جيو 107: علم المعادن الوصني

جيو ١٥٥ : الجيولوجيا الاقليمية والبنيوية

الأرضية

جيو 160 : مبادى التصرف في المياه وتسييرها

جيو 161 : معالجة مياه الشرب والمياه

المشوية ـ العماية س النلوث.

السداسي 10

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة •

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتصمن تعديد فاتمه المدواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للعصول على شهادة مهندس جيولوجى فى فدرع الرواسب.

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقام 77 - 99 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يو بيو سنة 1977 والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للعصول على شهادة مهندس جيولوجى في فرع السرواسب، طبقسا لملحق هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية السعبية •

حرر بالجزائر في 23 ذي القعيدة عام 1399 الموافق 15 آكتوبر سنة 1979 ·

عبد العق رنيق برارحي

الملحــق منهج الدراسات للعصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع الرواسب

السداسي الأول

ر 004: الرياضيات

ف 003 : الفيازياء ١

ف 004 : الميسزياء 2

ك 003: الكيمياء العامة \_ الكيمياء

الفيزيائية

ل ج 3: دراسة مواثيق الثورة

ع 2001: اللغة الوطنية.

السداسي 2

جيو ١٥١ : طرق دراسات الجيولوجيا

جيو 102 : ديناميك الأرض الغارجية

جيو 103: ديناميك الأرض الداخلية

ك ٥٠٥: الكيمياء

ع 002: اللغة الوطنية.

السداسي 3

جيو 104: البيتروغرافيا

جيو <sup>105</sup> : علم الطبقات 1

جيو 106: علم البلورة

ف 007: الجيوفيزياء 2

ع 003: اللغة الوطنية ٠

السداسي 4

جيو <sup>107</sup>: علم المعادن الوصفى

جيو IO8: الجيولوجيا الاقليمية والبنيوية

الارضية

جيو 109 : علم الاحاثــة I

ف 006: الجيوفيزياء r

ع 004: اللفة الوطنية •

السداسي 5

جيو IIO : البيتروغرافيا التحويلية

جيو III : طرق دراسة الانسقة الرسوبية

جيو ١١٥: علم الاحاثة 2

جيو 113 : علم الطبقات 2

ع 500 6 اللعبة الوطنيبة ٥٠

#### السداسي 6

جيو 114 : جيوتكتونيك

جيو II5 : جيولوجية التربة I

جيو 116 : جيولوجية التربة 2

ر 024: الاحصائيات

ع 006: اللغة الوطنية •

### السداسي 7

جيو 173 : علم الرواسب الاساسي

جيو 174 : تقنيات دراسة الصحور الرسوبية

جيو 175 : علم التشكل ووراثية الاشكال

والهياكل الرسوبية

جيو 176 : تعليل سلالي للنسق الرسوبي

اللفة الحيسة: •

#### السداسي 8

جيو 177 : أوساط الترسب ـ التصخـر

وتمسكون التربة في التشكلات الرسوبية

جيو I78 : النماذج الرسوبية الحالية :

التشكلات الفحمية

جيو 179 : النماذج الرسوبيسة الحالية :

التشكلات الصلصالية \_ الحثية

جيو 180 : ديناميكية المنخفضات

اللفة العية 20

### السداسي 9

جيو IBI: النماذج الرسوبية القديمة:

التشكلات الفحمية

جيو 182 : النماذج الرسوبية القديمة :

التشكلات الصلصالية \_ الحشية

دورة تدريبية في الميدان 2 (مدة

شهر)

دورة تدريبية في الميدان 1 (مدة

شهر)

### السداسي 10

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة •

قرار مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعديد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للعصول على شهادة مهندس جيدولوجى فى فرع «الجيولوجيا البترولية»

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقام 77 - 99 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث شهادة مهندس جيولوجى وتنظيم الدروس للحصول عليها ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1399 الموافق 12 أكتوبر سنة 1979 والمتضمن فتح فروع للحصول على شهادة مهندس جيولوجي ،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدد قائمة المواد الدراسية فى منهج السداسيات العشرة للحصول على شهادة مهندس جيولوجي فى فرع الجيولوجيا البترولية، طبقا للحق هذا القرار •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 ذي القعيدة عام 1399 الموافق 15 أكتوبر سنة 1979 ·

### عبد العق رفيق برارحي

### الملع\_ق

منهج الدراسات للعصول على شهادة مهندس جيولوجي في فرع الجيولوجيا البترولية

### السداسي الأول

ر 004: الرياضيات

ف 003: الفيرياء ١

ف ٥٥٠: الفيارياء ٥

ك د٥٠٠: الكيمياء العامة - الكيمياء

الفيزيانية

السداسي 7

جيو 162: جيولوجية بنائية

جيو 163 : علم الرواسب I

جيو 164: الجيولوجية البترولية 1

الألية والتطبيق

اللفة العيسة 10

السداسي 8

جيو 165: الاحاثة المجهرية

جيو 166 : علم الرواسب <sub>2</sub>

جيو 167: الطبوغرافيا ـ قياس الجاذبية ـ

المعناطيسية

جيو 168: التنقيب الزلزالي

اللفة العية 2.

السداسي 9

جيو 169: الحفر والانتـــاج

جيو 170 : التصوير بالمرسام فوريا ومؤجلا

جيو 171 : الجيولوجية البترولية 2

جيو 172: منهجية البحث وحقول الانتاج.

السداسي 10

دورة تدريبية + مشروع نهاية الدراسة •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتصمن انهاء مهام المحافظ

الوطنى للاعلام الألي •

بموجب مرسوم مـؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بوعرفة، بصفتـه محافظا وطنيا للاعلام

الالی ، لتکلیفه بمهام آخری ٠٠

دم ث 2 : دراسة مواثيق الثورة

ع ٥٥٠: اللعة الوطنية •

السداسي 2

جيو ror : طرق دراسة الجيولوجيا

جيو 102: دينمايك الارض العارجية

جيو 103: ديناميك الارض العارجية

ك 005 : الكيمياء

ع 002: اللعة الوطنية •

السداسي 3

جيو 104 : البيتروغرافيا

جيو 105 : علم الطبقات I

جيو 106: علم البلورة

ف 007: فيزياء الارض 2

ع 003: اللغة الوطنية •

السداسي 4

جيو 107: علم المعادن الوصفى

جيو 108 : الجيولوجيا الاقليمية والبنيوية

الارضية

جيو 109: علم الاحاثــة I

ف 006: فيزياء الارض ت

ع 004: اللغة الوطنية ١٠

السداسي 5

جيو IIO : البيتروغرافيا التحويلية

جيو ١١١ : طرق دراسة الانسقه الرسوبية

جيو ١١١ : علم الطبقات 2

جيو 113 : علم الاحاثة 2

ع 005: اللغة الوطنية.

السداسي 6

جيو 114 : جيو تكتونيك

جيو II5 : جيولوجية التربة r

جيو 116: جيولوجية التربة 2

ر 024: الاحصائيات

ع 006 : اللغة الوطنية •

# كتابة الدولة للصيد البعرى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1399 الموافق 27 أكتوبر سنة 1979 يتضمن التنظيم الداخلى للادارة المركزية فى كتابة الدولة للصيد البعرى٠

ان وزير المالية ،

وكاتب الدولة للصيد البحرى ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

بمقتضى المرسوم رقم 67 ــ 134 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المعدل، والمتضمن القيانون الاسياسي الخاص بالمتصرفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 134 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبى سنة 1976 والمتعلق بالوظيفة النوعية لرئيس مكتب،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 \_ 125 المؤرخ في 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في كتابة الدولة للصيد البحرى ،

### يقررون مايلي:

المادة الاولى: ان التنظيم الداخلى، من حيست المكاتب، للادارة المركزية فى كتابة الدولة للصيد البحرى، الذى هو موضوع المرسوم رقم 79 – 125 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 المشار اليه أعلاه، يشمل لدى كاتب الدولسة والامين العام:

\_ مكتب الامانة الخاصة ،

\_ مكتب البريد •

المادة 2: تنظم مديرية الادارة العامة من حيث المكاتب على النحو التالى:

على المال الموطفين :

1) مكتب الموظفين ويكلف بمايلى:

تعديد احتياجات الادارة المركزية والهيئات والمؤسسات التابعية لها من الموظفين التقنيين والاداريين وأعيداد العنياصر الخاصة بسياسة الموظفين طبقا للتشريع الجارى به العمل بالنسبة للشركات الموضوعة تعت الوصاية، وتسييس الموظفين التابعين لكتابة الدولة للصيد البحيين ومتابعة مهنة المسجلين البحريين في الصيد البحرى وربط العلاقات مي الهيئات ذات الطابع المهنى والاجتماعي في هذا القطاع والاجتماعي في هذا القطاع والاجتماعي في هذا القطاع والمجتماعي في هذا المجتماعي في هذا المجتماعي في هذا القطاع والمجتماعي في هذا المجتماعي في هذا المجتماعي في هذا المجتماعي في هذا المجتماعي والمجتماعي في هذا المجتماعي في المجتماع في المجتماع

### ب) مكتب التكوين ويكلف بمايلى:

- مراقبة تسيير مؤسسات التكوين وتنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية لاعوان كتابة الدولة وعمال قطاع الصيد البحرى، بالاتصال مع السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

\_ تنظيم التدريبات وتسييرها، في الوطن وفي الخارج ،

ـ تنظيم دورات تــدريبية لمـوظفى الادارة المركزية والمؤسسات الموضوعة نحت الوصاية •

2 - مكتبان في المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة:

1) مكتب الميزانية ويكلف بمايلى:

\_ تحضير ميزانيتي التسيير والتجهيز وتنفيدهما ،

- مباشرة العمليات التى يجب القيام بها فى ميزانية التسيير والتجهيز لكتابة الدولة، والتى ترتبط بنفقات الموظفين وتسيير الوسائل العامة،

ب) مكتب المراقبة ويكلف بمايلي:

- القيام بكتابة اللجنة الوزارية للصفقات، وبمراقبة والعلاقات مع اللجنة المركزية للصفقات، وبمراقبة التسيير والتحليل المالى للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، واستخلاص تقارير النشاط.

المادة 3: تنظم مديرية الانتاج والتوزيع، من حيث المكاتب، على النحو التالى:

ع - مكتبان فى المديرية الفرعية للانتاج
 والوسائل:

أ ــ مكتب الانتاج ويكلف بما يلى :

تحسين الانتاج بتعديد ونشر تقنيات الصيد البعرى عن طريق تنمية تربية الاسماك والتربية المائية وأحواض الاسماك، والمزارب والمؤسسات الاخرى الخاصة بالتربية والصيد البعرى، ولا سيما التعاونيات وتجمعات المنتجين في هذا القطاع -

ب \_ مكتب الوسائل ويكلف بمايلى:

التقنيات المطبقة فى ميدان التجهيز وسفين الصيد البحرى والمنشآت الاساسية وتجهيزات الصيد البحرى المينائية •

2 - مكتبان فى المديرية الفرعيـــة لصناعات الصيد البحرى:

أ ـ مكتب الصناعة التحويلية ويكلف بما يلى :
 نشاطات الصناعات التحويلية لمنتجات البحر وتصبيرها وتعليبها •

ب ـ مكتب صناعات الصيد البحرى ويكلف بمايلي:

- تقنيات وتقنولوجيات الصناعات الخاصة بالصيد البحرى غير التعويلية، وبالمنشآت الاساسية للصيانة •

3 - مكتبان في المديرية الفرعية للتوزيع:

أ ـ مكتب السوق وشبكات التوزيع ويكلف بما يلى:

التعرف على السوق وتقييمها، وتوسيم

ب \_ مكتب الأسمار ويكلف بما يلى:

المساهمة مع الادارات المعنية في تحديد سياسة الاسعار في هذا القطاع.

المادة 4: تنظم مديرية التنظيم والتشريع من حيث المكاتب على النحو التالى:

- مكتبان فى المديرية الفرعية للتنظيم الاقتصادى:

ا) مكتب التنظيم الاقتصادى ويكلف بما يلى :

- تحسين التنظيم والتسيير في نشاط القطاع، في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتغيير تنظيم وحسدات الانتاج وتنشيط انتاجيتها وفعاليتها وضمان اجور ملائمة للعمال.

ب) مكتب المنشأت ويكلف بما يلى :

- ملاءمة القطاع لمتطلبات التنمية وضرورات التسيير الفعال، وتنظيم العلاقات بين المؤسسات في اطار التنظيم الجارى به العمل ومع الجمعاعات المحلية، وتشجيع التعاونيات والمجموعات السابقة للتعاونيات في القطاع الخاص وتنمية تنظيم المهن التابعة للقطاع ا

2 ـ مكتبان فى المديرية الفرعية للتنظيم العام:

أ) مكتب التنظيم ويكلف بمايلي:

اعداد النصوص التنظيمية في ميدان الصيد البحرى ولاسيما ما يخص شرطة الصيد البحري والمحافظة على الحيوانات والنباتات البحرية والاستغلال العقلاني للموارد البحرية وممارسة المهن التابعة للقطاع.

ب \_ مكتب العلاقات الدولية ويكلف بما يلي :

- المساهمة مع الوزارات المعنية فى تعضير المعقود والاتفاقيات الدولية الخاصة بالصيد البعرى ومتابعة تنفيذها ودراسة نشاط التعاون الدولى ومراقبته ومراقب ومراقبته ومراقب ومراقب

3 - مكتبان فى المديرية الفرعية للمويلوالتموين:

1) مكتب التمويل ويكلف بمايلى:

معالجة القضايا المتعلقة بالخزينة وتمويل الانتاج والمخزونات وتمويل الاستثمارات لصالح منتجى هذا القطاع، ومتابعة علاقاتها مع الهيئات المالية •

ب) مكتب التموين ويكلفٍ بمايلى:

دراسة وتنظيم الصيد البحرى وشبكات تموين المنتجين والاتصال مع الهيئات المتخصصة في هذا الميدان، وذلك بالاتصال مع المديريات الاخرى التابعة لكتابة الدولة للصيد البحرى

المادة 5: تنظم مديرية التخطيط والتنمية من حيث المكاتب، كمايلي:

عــ مكتبان فى المديرية الفرعيــة للتوجيه والبحث:

ا ـ مكتب التوجيه والدراسات ويكلف بما يلى:
 الانتاج والتوزيع والتنظيم والتعميم والنشر والتكوين،

ب ـ مكتب البحث والبرامج ويكلف بما يلى : تصميم وتنفيذ برامج البحث الاساسى والبحث منتوجات الصيد

المطبق والبحث الخاص بتحسين منتوجات الصيد البحرى وتحويلها، وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل •

2 مكتبان فى المديرية الفرعية للتخطيط
 والتحليل الاقتصادى:

أ \_ مكتب الاحصائيات ويكلف بما يلى:

جمع المعطيات عن حالة المخزون من الحيوانات المانية ومستوى استعلالها،

جمع المعطيات عن التموين والانتاج والتسيير والتسويق والتوزيع قصد تحليلها واستغلالها حسب اجراءات ملائمة،

ب ـ مكتب التغطيط والتمويل ويكلف بمايلى:

ـ اعداد برامج الاستثمارات لتنمية قطـاع
الصيد البعرى،

\_ اعداد مخططات سنوية ومتعددة السنوات لتنمية نشاط الصيد البحرى والتجهيزات والمنشأت الاساسية المرتبطة به •

\_ الدراسات التقنية الاقتصادية، ولاسيما تكاليف مختلف الاستثمارات العاصة بالاستغلال والانتاج •

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1399 الموافق 27 أكبوبر سنة 1979 •

وزير المالية كاتب الدولة للصيد محسيعلى البحرى أحمد حوحات

الامين العام لرئاسة الجمهورية عبد الملك بن حبيلس

## اعلانات وبلاغات

### اندار لمقاول

ورشته في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشس هذا الانذار الم

واذا لم يف بالتزاماته في الاجمل المعدد اعلاه، فستطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة الذي صادقت عليه وزارة الاشغال العمرومية ، ولاسما فسخ العقد ٠٠